وعن ابي يوسف للحرمية والصاهرة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احداكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولم يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد تشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولهما منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن او الحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص ولفافة وازار فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة عن الدين فان لم يكن الغرما قبضوا دينهم بدي بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لم يسترد منهم شي لزوال ملك الميت معتق رجل اذا مات ولم يترك شيا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها على الكفن يتصدق بها على الفقرا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن فيه

الكفن على الزوج

الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت فالحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد من القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكا بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها وان كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتدا ثم نسخ اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الايمة الحلواني امام الحي اولى من اب الميت لان له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط ولم يحضر امام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان والي المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاوليا تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا فابى الاوليا ان يقدموا احدا من هولا واراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاووا ولا يتقدم احد من هولا الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام وان كان الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه عنه لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق بالصلاة عليها ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفا وان ترك وفا وان ادت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلاة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو اب المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وعند مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ يرفع الايدي فيها رجل ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم